

القرار ٣٠٤٤ (د - ٢٨)

ألف

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ مايلي :

١ - يزداد المبلغ المعتمد بقرارها ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون/الأول ديسمبر ١٩٧٢ ، وقدره ٢٢٥٩٢٠٤٢٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بمقدار ٧٨٦٦٦٥٤ دولارا ، وذلك على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	الزيادة (أو النقصان)	الاعتماد الممـدّل
الباب		
الجزء الأول - دورات الجمعية والمجالس واللجان المختلفة، والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى	١٥١٩٥٧٠	٤٩١٠٠
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	١٦٢٢٦٧٠	٢١٥٣٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الأول	٣٤٤٢٢٤٠	٢٦٤٤٠٠
-----	-----	-----

الاعتماد المستدل	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ الممتد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (د - ٢٧)	
	(دولارات الولايات المتحدة)		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والصروفات المتصلة بها</u>
١٠٢٤٨٩٦٠٠	٢٥٠٠١٠٠	٩٦٦٨٦٥٠٠	٣- المرتبات والأجور
٢٣٤٢٣٠٠٠	(١٨٣٠٠)	٢٣٤٤١٣٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٢٩٩٧١٥٠	٣٥٠٨٠٠	٢٦٤٦٣٥٠	٥- نفقات السفر الموظفين
١٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي ؛ ونفقات الضيافة
١٢٩٠٦٩٧٥٠	٢٨٤٢٦٠٠	١٢٦٢٢٧١٥٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
			<u>الجزء الثالث - أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن</u>
١١٦٥٧٩٠٠	٨٥٠٠	١١٦٤٩٤٠٠	٧- أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن
١١٦٥٧٩٠٠	٨٥٠٠	١١٦٤٩٤٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الاعتماد المعدل	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ الممتد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (٢٧ - ٥)	
	(دولارات الولايات المتحدة)		<u>الجزء الرابع - المعدات واللوازم والخدمات</u>
١٢٦٧٨٠٠	٢١٠٠٠	١٢٤٦٨٠٠	٨ - المعدات الدائمة
٨٢٨٥٠٠٠	٤٣٤٨٠٠	٧٨٥٠٢٠٠	٩ - صيانة الأماكن وتشغيلها واستئجارها
٧٢٣٣٩٠٠	٩١٥٠٠٠	٦٣١٨٩٠٠	١٠ - النفقات العامة
٣١٥٥٢٠٠	—	٣١٥٥٢٠٠	١١ - الطباعة
١٩٩٤١٩٠٠	١٣٧٠٨٠٠	١٨٥٧١١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
١٥١٩٠٠٠	(٣٠٦٠٠٠)	١٨٢٥٠٠٠	١٢ - الخدمات الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية
٤٥٠١٠٠٠	(٩٠٧٠٠٠)	٥٤٠٨٠٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة ؛ الخدمات الاستشارية فني ميدان حقوق الانسان ؛ مراقبة المخدرات
١٥٠٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعي
٧٥٢٠٠٠٠	(١٢١٣٠٠٠)	٨٧٣٣٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس

الاعتماد المبدّل	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (٢٧ - ٥)	
	(دولارات الولايات المتحدة)		<u>الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية</u>
١٤٥٥٨٩٠٠	١٣٠٦٣٠٠	١٣٢٥٢٦٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء
١٤٥٥٨٩٠٠	١٣٠٦٣٠٠	١٣٢٥٢٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
			<u>الجزء السابع - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي</u>
١٦٨٢٤٦٠٠	٢١٨٩٩٠٠	١٤٦٣٤٧٠٠	١٦ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي
١٦٨٢٤٦٠٠	٢١٨٩٩٠٠	١٤٦٣٤٧٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
٩٣٢٤٦٠٠	٣٦٥٥٠٠	٨٩٥٩١٠٠	١٧ - البعثات الخاصة
٩٣٢٤٦٠٠	٣٦٥٥٠٠	٨٩٥٩١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
			<u>الجزء التاسع - مفوضية الأمم لشؤون اللاجئين</u>
٦٦٥٥٩٠٠	٧٣٠٠٠٠	٥٦٢٥٩٠٠	١٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٦٦٥٥٩٠٠	٧٣٠٠٠٠	٥٦٢٥٩٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع

الاعتماد المعدل	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ الممتد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (٢٧ - ٥)	
	(دولارات الولايات المتحدة)		<u>الجزء المباشر - محكمة العدل الدولية</u>
١٩٦٢٤٠٠	٢٤٧٥٠٠	١٧١٤٩٠٠	١٦ - محكمة العدل الدولية
٦٦٥٥٩٠٠	٧٣٠٠٠٠	٥٩٢٥٩٠٠	مجموع اعتمادات الجزء المباشر
			<u>الجزء الحادى عشر - النفقات لخاصة</u>
١١٠١٢٩٠٠	٢٠٢٥٠٠	١٠٨١٠٤٠٠	٢٠ - النفقات الخاصة
١١٠١٢٩٠٠	٢٠٢٥٠٠	١٠٨١٠٤٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر
			<u>الجزء الثانى عشر - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة</u>
١٨٤٠٠٠٠	(١٦٠٠٠٠)	٢٠٠٠٠٠٠	٢١ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة
١٨٤٠٠٠٠	(١٦٠٠٠٠)	٢٠٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثانى عشر
٢٣٤٠٧٥٤٢٠ =====	٨١٥٥٠٠٠ =====	٢٢٥٦٢٠٤٢٠ =====	مجموع اعتمادات الأجزاء الأول الى الثانى عشر

الاعتماد الممدد	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٠٤٤ ألف (٢٧ - د)
	(دولارات الولايات المتحدة)	يطرح منه : الرصيد غير المنفق من الاعتمادات المعدلة لسنة ١٩٧٢ المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف (٢٧ - د)
(٢٥٥٠٤٦)	(٢٥٥٠٤٦)	
٢٣٣٨٢٠٣٦٧	٧٨٩٩٩٥٤	٢٢٥٩٢٠٤٢٠
=====	=====	=====
		المجموع المام

٢ - ويخول الأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الأمم المتحدة الحالي ، على أن تراعى في تحديد الالتزامات وفترة سريانها الاجراءات التالية :

(أ) تبقى الالتزامات الموقودة في السنة المالية الجارية للخدمات الشخصية سارية المفعول في السنة المالية التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المصنيين قبل نهاية السنة المالية الجارية ، وأن لا يتجاوز مجموع الفترة التي ستغطي من الالتزامات المقررة لهذه الأقراض خصما على موارد السنة المالية الجارية فترة اثني عشر شهرا عمل لفرد واحد .

(ب) تبقى الالتزامات الموقودة في السنة المالية الجارية للزمالات سارية المفعول الى حين تصفيها ، شريطة أن تكون الحكومة الطالبة للزمالة قد عينت المستفيد منها وأن تكون المنظمة قد قبلت هذا التمين ، وأن تكون الرسالة الرسمية بتقديم الزمالة قد وجهت الى الحكومة المذكورة ،

(ج) تبقى الالتزامات الموقودة بشأن عقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات ، والسجلات في السنة الجارية سارية المفعول الى حين تسديد ها الى المتعاقد أو البائع ، ما لم تكن قد ألغيت .

٤ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ والمتعلقة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٤٣٨٣٠٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

هـ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرمودة بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار يؤخذ من الإيرادات المجمعة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية و الخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

بـ

الإيرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ما يلي :

١ - تزداد الإيرادات التقديرية التي أقرتها بقرارها ٣٠٤٤ با* (د - ٢٧) اتخذت في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ بمقدار ٢٠٧٣٢٥٢ دولاراً على الوجه التالي :

التقدير المعدل	الزيادة (أو النقصان)	التقديرات الممتدة في القرار ٣٠٤٤ با* (د - ٢٧)
	(دولارات الولايات المتحدة)	
		باب الإيرادات
		الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٨٨٥٠٠٠٠	١٤٦٧٠٠٠	٢٧٣٨٣٠٠٠
		١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٨٨٥٠٠٠٠	١٤٦٧٠٠٠	٢٧٣٨٣٠٠٠
		مجموع إيرادات الجزء الأول

التقدير المعدل	الزيادة (أو النقصان)	التقديرات الممتدة في القرار ٣٠٤٤ با (٢٧ - د)	
	(دولارات الولايات المتحدة)		<u>الجزء الثاني - الإيرادات</u> <u>الأخرى</u>
٦٨٨٠٠٠	(٤٦٠٠٠)	٧٣٤٠٠٠	٢ - الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية
٦٨٨٠٠٠	(٤٦٠٠٠)	٤٩٣٤٠٠٠	٣ - الإيرادات العامة
٢٦٨٣٣٠٠	٧٥٥٠٠	٢٦٠٧٨٠٠	٤ - الإيرادات الآتية من النشاطات المدرجة للدخل
٨٧٥١٨٠٠	١٧٦٠٠٠	٨٥٧٥٨٠٠	مجموع إيرادات الجزء الثاني
٣٧٦٠١٨٠٠	١٦٤٣٠٠٠	٣٥٩٥٨٨٠٠	مجموع الجزئين الأول والثاني
			<u>يضاف إليه :</u>
٤٣٠٢٥٢	٤٣٠٢٥٢		زيادة الدخل على التقديرات المنقحة لسنة ١٩٧٢ الممتدة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤٧ با (د - ٢٧)
٣٨٠٣٢٠٥٢	٢٠٧٣٢٥٢	٣٥٩٥٨٨٠٠	المجموع العام

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق
معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول
/ ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بإدارة البريد الأمم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩٥ (د-٢٨) . تعيينات لملء المناصب
الشاغرة في عضوية
لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ :

السيد رتشارد هينز
السيد تاكيشي نيتو
السيد جوزيف تاردوس

الجلسة العامة ٢١٩٦
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

*
* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي :

السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) *** ، والسيد وانغ وي تساي (الصين) ** ، والسيد
ميشيل روجيه (فرنسا) ** ، والسيد فاسيلي سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية) * ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) * ، والسيد حسين نورعلي (الصومال) *

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .